# مفاهيم عامة لدعاوى الخصومة من خلال الوكالة في سجلات المحاكم الشرعية المصرية في العصر العثماني

**إعداد: ياسر عبد الهادي نصر عبد العال**
**باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية**
**كلية دار العلوم – جامعة القاهرة**

بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث:**

أتناول في هذا البحث مفاهيم عامة لدعاوى الوكالة بالخصومة من خلال سجلات المحاكم الشرعية، وتحليل بعض الوثائق مع مقارناتها بمواد مجلة الأحكام العدلية الخاصة بالدعاوى، ثم أتبعه بنموذج تفصيلي لعريضة الحكم القضائي في دعوى بالوكالة بالخصومة، وآثارها في إجارة بالميراث من خلال سجلات المحاكم الشرعية، وفيه عرض كامل للوثيقة مع تحليلها والتكييف القانوني للقضية شكلا، وموضوعا مع التحليل الفقهي للوثيقة.

**الكلمات الافتتاحية:** الوكالة – الخصومة – الدعاوى – سجلات المحاكم الشرعية.

**Research Summary:**

In this research, I deal with general concepts of agency claims by litigation through records of Sharia courts, and analyze some documents while comparing them with the articles of the Judicial Judgment Journal of cases, then I follow it with a detailed model of

the judicial ruling petition in a lawsuit by proxy by litigation and its effects on renting by inheritance through the records of Sharia courts, which includes a complete presentation of the document With its analysis and legal adaptation of the issue in form and substance with juristic analysis.

**Opening words**: Power of attorney - litigation - lawsuits - records of Sharia courts.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي أنزل القرآن كتابًا معجزًا إلى يوم القيامة، دستورًا جامعًا، ومعينًا فياضًا للأحكام الشرعية التي أعجزت وسبقت القوانين البشرية إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد بدأ ظهور الخصومات من بدايات الخليقة منذ قتل ابن أبينا آدم أخاه، ولا تزال مستمرة بوجود البشرية؛ مما يستوجب إيجاد آلية للفصل في الخصومات، وإعطاء الحقوق لأصحابها، فسُنت القوانين والتشريعات، وظهرت الحاجة إلى القضاء لتطبيق هذه القوانين والتشريعات على المجتمعات مع اختلاف تنوعاتها، وأعرافها، وقيمها، ومبادئها.

ويتناول القضاء مهمة الفصل في الخصومات بين الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين، أو كليهما في أبوابه المتعددة، ومنها الأحوال الشخصية، والمعاملات المدنية، والحدود، والجنايات.

ويعدُّ القضاء الشرعي أحد جوانب التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية، فهو الأثر العملي، والدليل الدامغ على نمو الاجتهاد الشرعي وازدهاره بأحكامه الفقهية المختلفة؛ لمواكبة التطورات، والقضايا المستحدثة الواقعية بحلول معتبرة شرعًا.

وقد فطن غير المسلمين لأهمية القضاء الإسلامي، فخارت عقولهم، وقصرت تشريعاتهم، وضلت قوانينهم، فما وجدوا إلا الأنس بالاحتكام إلى الشريعة

الإسلامية؛ علاجًا لمشكلات لم يجدوا لها حلا إلا في التشريع الإسلامي، ولا سيما أحكام الزواج، والصداق، والتبني، وتعدد الزوجات، والفرقة، والميراث.

ويتضح تطور التشريعي الإسلامي من خلال السوابق القضائية في سجلات المحاكم الشرعية المصرية في العصر العثماني باعتبار أن المحاكم في ذلك العصر تنبثق أحكامها كاملة من التشريع الإسلامي، والفقه، والمذاهب الأربعة، لكنها كثيرًا ما تعتمد على الفقه الحنفي، وقد تبلور ذلك من خلال التقنين في مجلة الأحكام العدلية، وما تضمنته من قواعد فقهية، ومواد قانونية.

وتعد الوكالة من أكثر الموضوعات المدونة في سجلات المحاكم المصرية في العصر العثماني، حيث إن جميع الكتب الفقهية تحتوي على الوكالة، حتى في أبواب العبادات، كما في الحج، والزكاة، وغيرها.

وتعتبر الوكالة مظهرًا من مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي؛ حيث إنها شرعت لتفويض الغير ليقوم مقام صاحبه في التصرف الموكل إليه؛ لأنه غالبًا ما يكون الوكيل أكثر خبرة، وعلمًا، وقدرة من موكله في التصرفات المفوض فيها، فضلًا عن كفاءته، وأفضليته.

ولسجلات المحاكم الشرعية في مصر دور مهم في إبراز الاتجاه التشريعي العام للدولة العثمانية، وتوضيح مدى مسايرتها للواقع المعاصر، والإفادة منها بدراستها وتحليلها، واستنباط مواضع قوتها؛ لإعادة تطبيقها، والوقوف على نقاط ضعفها؛ لتلافيها، والبحث عن البديل الأفضل في الواقع المعاصر.

وتعد سجلات المحاكم الشرعية متمثلة في أحكام القضاة بمثابة مرآة تعكس العدالة المُطلقة للتشريع الإسلامي، لكن مع ندرة الإخفاقات في التطبيق، ويرجع ذلك للطبيعة البشرية في التطبيق.

وقد بلغت أحكام السجلات الشرعية أكثر من خمسة ملايين حكم قضائي، تتضمن سوابق قضائية لا نظير لها لحل المشكلات الواقعية والمعاصرة؛ لتكون نبراسًا نستشرف آثارها لمعالجة المشكلات المستقبلة.

وقد آن الأوان للتنقيب عن بعض كنوز هذه السوابق القضائية وذخائرها، والغوص في بحار سجلات المحاكم الشرعية، واستخراج اللآلئ المكنونة فيها، وذلك تحت رعاية أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور/ محمد سراج – أطال الله في عمره ونفعنا والأمة الإسلامية بعلمه، وذلك من خلال تبنيه مشروع السجلات في المحاكم الشرعية بكليتنا العريقة كلية دار العلوم.

ومن أكثر الدول حفظًا للسجلات الشرعية: تركيا، وفلسطين، ومصرنا الحبيبة، فضلًا عن العراق، وغيرها من الدول الإسلامية.

وتعد سجلات المحاكم الشرعية وسيلة لعرض العدالة المطلقة للشريعة الإسلامية وتوثيقها في العصر العثماني الذي امتد قرونًا متعددة، فهي مرحلة تاريخية مضيئة بإيجابياتها المتعاظمة مع ندرة سلبياتها –مرحلة تاريخية موثقة من مراحل تطور الاجتهاد في العصر الحديث؛ لاستشراف المستقبل، فأمة بلا تاريخ أمة بلا مستقبل.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع من خلال عدة نقاط، أذكر منها:

- إظهار أن الأحكام العثمانية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتأكيده، وذلك من خلال سجلاتها الموثقة، ودراستها، وتحليلها.
- إظهار المذهب المتبع في المحاكم الشرعية والمديريات المصرية في تلك الحقبة التاريخية.
- إظهار مدى علم القضاة بالمذاهب الأربعة، من خلال تضمين بعض وثائق السجلات الإشارات إلى أقوال الفقهاء، مما يعتبر فقهًا مقارنًا.

• تحقيق التيسير، ورفع الحرج والمشقة في التعاملات من خلال التوكيل؛ حيث إنه في غالب الأحوال ما يكون الموكل غير ملم بكثير من التصرفات، فيفوضها إلى الوكيل؛ لعلمه، ودرايته بها في إطار ثقته بالوكيل، وأمانته، وما يترتب على هذه الوكالة من الآثار الفقهية والقانونية.

• التطرق لمعظم أبواب الفقه؛ لأن أحكام الوكالة متغلغلة ومتشعبة في غالب الأحكام الفقهية، منها: الأحوال الشخصية، والمعاملات، والجنايات، وأحكام القضاء، والدعاوى؛ مما يصقل الباحث، ويثرى البحث.

• تتناول أحكام الوكالة بعض أبواب العبادات، كما في الوكالة في الحج، والوكالة في الزكاة وتحصيلها.

• وأخيرًا فإن وثائق سجلات المحاكم الشرعية المصرية العثمانية تعتبر دليلًا موثقًا تاريخيًا لمرحلة زاخرة من مراحل تطور الاجتهاد في العصر الحديث.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة نقاط، منها:

• محاولة الربط بين الأحكام الفقهية، والسوابق القضائية، والمواد القانونية، من خلال الوكالة في سجلات المحاكم الشرعية المصرية؛ وذلك لما تضمنته الوثائق من أحكام شرعية في أبواب الفقه المختلفة، تطبيقًا للقوانين السائدة في ذلك العصر، متمثلًا في مجلة الأحكام العدلية، وما احتوته من قواعد أصولية، ومواد قانونية.

• تعتبر هذه السجلات دليلًا دامغًا للرد على الدعاوى القائلة بأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ قرون.

**إشكالية البحث:**

قد ثارت العديد من التساؤلات في البحث قبل بدء الدراسة، أذكر منها:

١- هل حققت أحكام القضاء العدالة المطلقة من خلال الوكالة في سجلات المحاكم الشرعية المصرية في العصر العثماني؟

٢- هل أسهمت الوكالة بدور بارز في تحقيق العدالة من خلال القضاء؟ وما نسبة تحقيقها؟ وهل تمكن القضاء من إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات المعاصرة؟

٣- هل أسهمت أحكام القضاء في حفظ المقاصد الشرعية؟

٤- هل هناك علاقة بين أحكام القضاء والفقه المسطور في المراجع التراثية والحديثة؟

٥- هل أحكام السجلات العثمانية جامدة، واقتصرت على الفقه الحنفي فقط – كما هو شائع؟

**ويبقى السؤال الأخير:** هل للقضاء والأحكام القضائية – من خلال سجلات المحاكم الشرعية –دور في المستقبل؟

**صعوبات البحث:**

تتمثل صعوبة البحث في عدة نقاط، أهمها:

- صعوبة الاطلاع على السجلات والوثائق، حيث لا يمكن ذلك إلا بتصريح أمني يستغرق وقتًا طويلًا لاستخراجه.
- كثرة عدد السجلات التي وصلت إلى (٥٥) ألف سجل؛ مما يصعب على الباحثين الإلمام بموضوع الدراسة.
- صعوبة قراءة الخط الذي كتبت به تلك السجلات، وعدم وجود علامات ترقيم، وغموض كثير من الكلمات والمصطلحات بالوثائق، وكثرة اللهجات في الكتابة، وتلف بعض السجلات، وعدم وضوح الصور المحفوظة لبعضها.
- ضعف الفهرسة الموضوعية لتلك السجلات، وعدم وجود عناوين لها؛ مما يزيد الأمر صعوبة للباحثين.

- الاختصار الشديد في الأحكام القضائية، حيث إن السجلات العثمانية لا تحتوي على أسباب الحكم، ولا الأدلة التي استندت عليه، ولماذا اختار أحد الأقوال من بين الأقوال المتعددة في هذه القضية مما هو متعارف عليه في كتب الفقه، ولماذا اختارت هذا المذهب دون غيره؟
- ندرة الدراسات الشرعية الخاصة بالمحاكم الشرعية، حيث إن كلها دراسات دبلوماتية عن الوثائق، وفهرستها، وتصنيفها، وحفظها.
- وجوب الإلمام بموضوعات: الدعاوى، والخصومة، والوكالة، وما يتعلق بها بجميع جزئياتها الفرعية قبل البدء بتجميع المادة العلمية من الوثائق والسجلات.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث والاطلاع لم أجد دراسة بهذا العنوان، حيث إن البحث جزء من مشروع بحثي بالكلية لسجلات المحاكم الشرعية المصرية لأستاذي/ الأستاذ الدكتور/ محمد سراج – أطال الله في عمره، ونفعنا بعلمه.

**الدراسات التي نُوقشت في مشروع الكلية:**

١- رسالة دكتوراه للزميل الباحث/ أنور سالم عبده، بقسم الشريعة كلية دار العلوم، بعنوان: جريمة الاعتداء على النفس في سجلات المحاكم الشرعية المصرية (١٨٥٤م-١٨٨٩م): دراسة فقهية مقارنة، للعام الجامعي ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج.

٢- العقوبات التعزيرية من خلال سجلات المحاكم الشرعية العثمانية، رسالة دكتوراه للباحث/ محمد إسماعيل شرعان، بإشراف الأستاذ الدكتور/ حسين سمرة، ٢٠٢١م.

**منهج البحث:**

إن موضوع بحثي يستلزم تداخل عدة مناهج، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن:

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل الوثائق من الناحية الفقهية، والتوصل إلى الأدلة التي استدل عليها الحكم، ثم لماذا رجح هذا الحكم من بين الأقوال الأخرى؟
- والمنهج المقارن: من خلال مقارنة الحكم الفقهي الذي جاء في الوثيقة مع أقوال المذاهب الأربعة، ومناقشة أدلة كل قول للوصول إلى الرأي المختار.

**خطة البحث:**

تتضمن خطة البحث: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

**المقدمة:** وفيها:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

إشكالية البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

**المبحث الأول: مفاهيم عامة لدعاوى الوكالة بالخصومة من خلال سجلات المحاكم الشرعية.**

**المبحث الثاني: نموذج تفصيلي لعريضة الحكم القضائي في دعوى بالوكالة بالخصومة وآثارها في إجارة بالميراث من خلال سجلات المحاكم الشرعية.**

**الخاتمة:** تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**فهرس المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول

## مفاهيم عامة لدعاوى الوكالة بالخصومة من خلال سجلات المحاكم الشرعية

أتناول في هذا المبحث حق الدعوى بإيجاز.

تناولت مجلة الأحكام العدلية موضوع الدعوى في المواد الآتية:

**طلب القاضي البينة من المدعي:**

المادة (١٨١٧): "إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره، وإذا أنكر طلب البينة من المدعي".

**طلب اليمين من المدعى عليه:**

المادة (١٨١٨): "إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك، وإن لم يثبت يبق له حق اليمين، فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه"[١].

**في حق دفع الدعوى:**

المادة (١٦٣١): "الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي"[٢].

**يمين المدعي:**

المادة (١٦٣٢): "إذا أثبت من دفع الدعوى تندفع دعوى المدعي، وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي بطلبه، فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه، وإن حلف المدعي تعود دعواه الأصلية" [٣].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٧٠.

(٢) انظر: السابق، ص ٣٢٤.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٢٤، وما بعدها.

**منع المدعي من معارضة المدعى عليه:**

المادة (١٨١٩): "فإن حلف المدعى عليه اليمين، أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه" [١].

**نكول يمين المدعى عليه:**

المادة (١٨٢٠) : "إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله، وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله: أحلف؛ لا يلتفت إلى قوله".

المادة (١٨٢١): "يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسند ".

**دفع الدعوى بدعوى سابقة:**

المادة (١٨٢٣): "لو أتى المدعى عليه بدلا من الإقرار أو الإنكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعمل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات" [٢].

**تناقض الدعوى:**

أتناول موضوع تناقض الدعوى من خلال قضية بعنوان:

**القضية: دعوى إبطال وغبن في بيع بوكالة مع إنكار الوكالة[٣]:**

أهم بيانات القضية في الوثيقة:

**المدعون:** " كل من حسين الشاب البالغ البصير بقلبه ابن المرحوم عبد الحي الفردنى وأشقائه الثلاث ... السيدة وصلوحة ورقية ".

**وكيل المدعين:** العمدة الشيخ عطيه الهاى.

**المدعى عليه:** الشيخ صالح ابن المرحوم السيد عمر القانى.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٧٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) دار الوثائق القومية، رقم ١٠٢٨، محفظة رقم ٢٠.

**وقائع سير القضية والخصومة في عريضة الحكم القضائي بالوثيقة:**

"**أن المدعى عليه واضع يده** على جميع الحصة التي قدرها أربعة عشر سهما، وثلثا سهم، وثلثا سدس سهم ... أن حسين البصير بقلبة وقت وضع يده على الحصة المذكورة من نحو اثنى عشر سنة كان قاصرا، ومكفوف البصر، ولم يكن له وصي خاص، وأن النسوة المذكورات لم يبعن، ولم يوكلن أحدا".

" وعلى فرض صدور بيع من موكلين الوكيل المذكور على مقتضى ما سمعوه أن مبلغ ثمن الحصة ألفا غرش ثنتان وخمسة وثمانون غرشا؛ فهذا ليس ثمن مثلها، بل تكون مغبونة غبنا فاحشا، وأنه لم يصلهم ثمنا، ولا بعض ثمن، ويطالبوه برفع يده عن الحصة المذكورة؛ ليحوزها لأنفسهم بالفريضة الشرعية، وأن الثمن بدون ثمن المثل".

" **أن المدعى عليه أجاب** أن المكان المذكور كان متخربا وقت شرائه، وأنه عمره، وأصرف عليه جملة من المال، وأنهم يعلمون ذلك، ولم يذكروا شيئا من دعواهم المذكورة أعلاه ".

**حكم القاضي وتسبيب التناقض في الوثيقة:**

"حيث أنكروا البيع والقبض والتوكيل، ثم أقروا بذلك لا تقبل دعواهم؛ للتناقض؛ لما صرح به الفقهاء أن التناقض يمنع الدعوى، فبمقتضى ذلك، وما أفتى به حضرة المفتي المذكور؛ فلا حق لموكلين المدعي المذكور ولا لحسين البصير بقلبه المدعي المذكور في المكان، ولا في الطاحونة".

**أهمية الوثيقة:**

ترجع أهمية الوثيقة إلى النقاط الآتية:

١- تعتبر هذه الوثيقة قضية كاملة الأركان، حيث إنها تتضمن المدعي، والمدعى عليه، والوكالة الشرعية، وشهودها، والمدعى فيه، والخصومة، والدفع في

الخصومة، وإقرار البيع بعد رفضه، والشهود، ثم حكم القاضي، وتسبيب حكمه في نص الوثيقة.

٢- أنها من القضايا النادرة التي تضمنت تسبيب الحكم، وسؤال المفتي، مُدعمة بالأدلة، والبراهين، والأقوال الراجحة التي استند عليها القاضي في حكمه.

٣- استوفت القضية الإجراءات الشكلية والموضوعية:

فأما الإجراءات الشكلية: فمن حيث اسم المدعي، والمدعى عليه، ومكانهما، والقاضي، والمحكمة، وشهود الوكالة...، وأما الإجراءات الموضوعية: فتتمثل في طلب الخصومة، وإنكار الوكالة والبيع، ثم الإقرار بهما، وقبض ثمن المبيع.

**أهم النتائج المستخلصة من هذه الوثيقة:**

١- أن إنكار الوكالة لا يبطلها، ويترتب عليها صحة آثارها قِبل طرفيها وقِبل الغير.

٢- تناقض أقوال المدعيين في الدعوى يبطل الدعوى.

٣- عدم سماع دعوى البالغين ولا القاصر بعد سكوتهم عن المعارضة بعد طول المدة.

٤- السكوت عن المعارضة قرينة لعدم صحة الادعاء.

"فلا تسمع دعوى البالغين بعد طول المدة المذكورة مع رويته يتصرف في المبيع، ولا تسمع دعوى القاصر".

ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦١٥): "التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه. أي: سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه"[١] .

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٣٢٠).

## المبحث الثاني

## نموذج تفصيلي لعريضة الحكم القضائي وتسبيبه في دعوى بالوكالة وآثارها في خصومة في إجارة بالميراث من خلال سجلات المحاكم الشرعية

إن الوكيل بالخصومة وكيل عن موكله لبيان الحق وإثباته، وصحة الحكم، وما يترتب على تصرفاته من آثار؛ لذا أتناول تصرفات[1] الوكيل في هذه الوثيقة من عدة جوانب، لكنني أركز على عريضة الحكم القضائي وتسبيب الحكم [2]:

**نص الوثيقة:**

ادعى مولانا الشيخ خليل محمد أبو شريف المصري الوكيل الشرعي عن محمد ابن المرحوم أحمد زر ابن الناظر الأهلي والمتكلم الآن على وقف جدته لأبيه حليمة شعبان أبي عمير المعين وقفها بسكندر المسطر في هذه/ المحكمة المخرجة صورته في السجل المحفوظ في زمن ولاية مولانا حافظ أفندي في عشرين شهر ربيع الثاني سنة اثنين ومائتين وألف، حسبما وكله في ذلك صريحا بالمجلس على السيد عبد الرحمن، وعلي الشاعر/ الوكيل الشرعي عن زوجته فاطمة وشقيقتها الحرمة آمنة بنت المرحوم الحاج علي زلط، وعنه المكرم ميلاد ابن المرحوم محمد النجار المكرم الثابت توكيله عن المرأتين المذكورتين في ذلك بمعرفتهما بشهادة الشيخ/ حميدة عباس الزقامي، والمكرم ميلاد المذكور، والثابت توكيله عن ميلاد المرقوم صريحا بأن منه الجاري وقف المرحومة حليمة المذكورة

---

(١) التصرف عند الفقهاء: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة، أو هو كل قول أو فعل له أثر فقهي. انظر: معجم لغة الفقهاء ص :١٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧١/١٢، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٢) سأتناول هذه الوثيقة بدراسة تفصيلية أخرى، لكن من وجهة نظر الإجارة.

جميع الدار الكائنة بخط الجو بوعى، وسيدي عبد الله الوفاي الملاصقة له/ سكن والد حليمة المذكور، وأن ميلاد المذكور واضع يده على كامل الدار المذكورة، ومستولٍ عليها، ولم يمكن الناظر، ولا باقي المستحقين من استحقاق شرعي في تلك الدار، ولم يعط أجرة، ويطالبه برفع يد موكله ميلاد /عن حصته في الدار المذكورة، ومما سبته على استغلالها من حين وضع يده عليها إلى الآن، ويسأل جوابه عن ذلك، فسئل السيد عبد الرحمن الوكيل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب معترفا، وبأن الدار المذكورة جارية في/ وقف المرحومة حليمة بنت شعبان أبي عمير المذكورة، وأن المرحوم محمد ابن المرحوم عطا الله المعروف بأبي عمير وبالدالي كان أجر حال لبنت عمه المرحومة سعودة بنت المرحوم الحاج علي كبارة زوج الحاج/علي زلط حصته في الوقف المذكور قدرها النصف والربع ثمانية عشر قيراطا في كامل الدار المذكورة بموجب حجة شرعية مسطرة في هذه المحكمة، وقَبل مولانا الشيخ أحمد عبد الله الموزن الأركاوي الشاعى/ النائب الشرعي بالثغر كان متصلة منفذة من قبل مولانا الحاج نعمان أفندي الحاكم الشرعي الحنفي بالثغر كان مؤرخ في غرة شهر ربيع الثاني سنة تسع وتسعين ومائة والف، وأضافت تلك الحصة استحقاقها في تلك/ الدار فصارت تلك الدار بتامها تستحقها المرحومة مسعودة دون بقية المستحقين ثم ماتت مسعودة عن بناتها الثلاث من زوجها الحاج علي زلط المذكور هبة منه زوجته الحاج حسن الحمامصي وستيتة زوجة المرحوم/ الحاج محمد النجار أم ميلاد المذكور فاطمة زوجة السيد عبد الرحمن الشاعر المذكور، وعن إخوتها أشقائها المرحوم عبد الله زلط، وعباس زلط، وحسين زلط، والحاج محمد زلط، فانتقلت الدار بتمامها إليهم بعضها، وهو/ الثلاثة أرباع بالإيجار، وتمامها وهو الربع بالاستحقاق في الوقف المذكور، وضع ميلاد الموكل المذكورين على تلك الدار من مدة ثلاث سنين بعد موت أمه إلى الآن يستقلها، ويعمر ما فيها من الضروري، وما فضل/ بعد العمارة في ريعها يأخذ حصته ويقسم الباقي على مستحقيه، فأجابه الشيخ خليل الوكيل المدعي المذكور بأن محمد الدالي المذكور لا

يستحق في الوقف المذكور إلا حصته أقل من الربع، وأن إيجار الثلاثة أرباع الدار/غير صحيح؛ لكون الدار حين الإيجار كانت عامرة، وأنه وإن أخر حصته في تلك الدار فإيجاره بدون أجرة المثل، وأن الأجرة زادت في نفسها الآن، وليس ناظر الوقف، بل هو من جملة المستحقين، وأن حجة/ الإيجار مبنية على أمر بخلاف ما فيها؛ لكون الواقفة المذكورة حولت وقفها من بعدها على أولادها علي صالح كبارة، وعطية، وستيتة، وسليمة، وآمنة، وكريمة، ومحمد أولاد خطاب العمير بالسوية بينهم المذكور كاللاشيء/ ثم من بقى منهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، وترك فرعا وارثا، أو عقبه مقامه في الدرجة/ والاستحقاق، واستحق لكان أصله يستحقه، وأن لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحجب الأصل لفرعه، فإذا كان ذلك وقفا شرعيا مصروفا ريعه على أفراديه المعروفة بإنشاء أخويها مصطفى/ ومحمد ولدي المرحوم شعبان أبي عمير الكائن بالمنيا الغربية، وشرطت بشروط معها أن الناظر على وقفها لا يؤاجر كله، ولا بعضه مدة طويلة، وبوجه في الوجوه، ولا بطريق من الطرق إلا سنة واحدة بأجرة/ المثل فما فوقها، ولا تدخل سنة على سنة إلا بعد انقضاء السنة الأولى، ولا تستبدل العين الموقوفة، ولا بعضها بحال من الأحوال، ولا بطريق من الطرق، وأبرز الشيخ خليل عن يده مكتوبا بالوقف المذكور، وقُرئ بالمجلس/ في وجه الوكيل المدعى عليه، فدل على ذلك، فطال الكلام بينهما في ذلك النزاع، فتوسطت بينهما جماعة من المسلمين في الصلح، وهم مولانا الشيخ خليل حسن الشعراني شيخ (السادة --- )/ مولانا الشيخ محمد حسين الميقاتي، ومولانا السيد محمد سليمان العلاف، ومولانا الشيخ حسين يوسف القويضي، ومولانا الشيخ رجب إبراهيم مراد وغيرهم من الحاضرين على إسقاط الدعاوى بينهما والمخاصمات/ بسبب ذلك، وأن تكون في المدة الماضية، وأن يضم ريعها الباقي

والوقف المذكور، ويقسم على المستحقين بعد حصصهم على مقتضى شرط الوقف، وأن المدة الباقية من إيجارها، ومسقطها السيد عبد الرحمن الوكيل/المذكور لجهة الوقف، ومستحقه مع دعواه المعمارة الواقفة فيها، وذلك بعد اتفاقهم على فسخ الإجارة المدة الباقية المعينة بحجة الإيجار المذكورة، فامتثل كل منهم لذلك، واصطلحا على ذلك صلحا شافيا كليا بحضور/ الجماعة المذكورين، وأولاد عمهم، ومباشرتهم، وشهادتهم على ذلك، وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه بشهوده، وصدوره لديه، ومكن بذلك ثبوتا وحكما شرعيين، وجرى ذلك، وحرر، وسطر في تاريخه الأول/ تاريخ الدعوى والصلح في رابع عشر محرم الحرام، والثاني في تاريخ الكتب والتسطير في أواسط جمادي الأولى، كلاهما في شهور سنة ست وعشرين ومائتي وألف / [١] .

**أهم بيانات الوثيقة:**

إن الوكيل بالخصومة وكيل عن موكله لبيان الحق وإثباته، وصحة الحكم، وما يترتب على تصرفاته من آثار؛ لذا فالوكيل بوكالته هذه عن موكله يعتبر بمثابة أحد طرفي الخصومة.

**المدعي والوكالة :** محمد ابن المرحوم أحمد زر ابن الناظر الأهلي، والمتكلم الآن على وقف جدته لأبيه حليمة شعبان أبى عمير.

**وكيل المدعي:** الشيخ خليل محمد أبو شريف المصري.

**المدعى عليهم والوكالة:**

- ميلاد.
- "السيد عبد الرحمن **وكيله**، وعنه المكرم ميلاد ابن المرحوم محمد النجار".
- "علي الشاعر الوكيل الشرعي عن زوجته فاطمة، وشقيقتها الحرمة آمنة بنت المرحوم الحاج علي زلط".

(١) ث ٣٥٤، ص ١٧٦ ، س ٤٤٢ ، محكمة الإسكندرية الشرعية ، كود ٠٠١٧٥٩- ١٠٢٩.

**موضوع الوكالة في الوثيقة:**

" ... بأن منه الجاري وقف المرحومة حليمة المذكورة جميع الدار الكائنة بخط الجو بوعى وسيدى عبد الله الوفاي الملاصقة له سكن والد حليمة المذكور، وأن ميلاد المذكور واضع يده على كامل الدار المذكورة، ومستول عليها، ولم يمكن الناظر ولا باقي المستحقين من استحقاق شرعي في تلك الدار، ولم يعط أجرة ".

**عريضة الحكم القضائي وتسبيبه في الدعوى بالخصومة في إجارة وقف** (١):

**المحكمة: محكمة الإسكندرية الشرعية.**

بالجلسة العلنية المنعقدة في ١٥ جمادي الأولى سنة ١٢٢٦هـ (٢).

برئاسة الحاكم: الحاج نعمان أفندي الحاكم الشرعي الحنفي.

والنائب: الشيخ أحمد عبد الله الموزن الأركاوي الشاعى النائب الشرعي.

**أصدرت الحكم الآتي :**

في القضية المقيدة بمحكمة الإسكندرية الشرعية سنة ١٢٢٦ هـ .

**المقامة من:** محمد بن المرحوم أحمد زر.

**ضد:** ميلاد بن المرحوم محمد النجار.

**الإجراءات:**

- بتاريخ الرابع عشر من محرم سنة ١٢٢٦هـ أقام المدعي الدعوى الماثلة أمام المحكمة ضد المدعى عليه بأنه:
- "واضع يده على كامل الدار الموقوفة المذكورة، ومستولٍ عليها، ولم يمكن الناظر ولا باقي المستحقين من الاستحقاق الشرعي في تلك الدار".

---

(١) هذا العرض والتحليل مقتبس من منهج لعريضة النطق بالحكم القضائي في القضايا بمجلة المحاماة ٢٠٠٠ م، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء في وقتنا المعاصر.

(٢) انظر: نص الوثيقة محل الدراسة.

- "ولم يعطِ أجرة عن فترة وضع يده على الدار".

**ويطالبه بـــ :**

- "رفع يد ميلاد عن حصته في الدار المذكورة".
- "ومما سبته على استغلالها من حين وضع يده على الدار إلى الآن" .

و نُظرت الدعوى على النحو المُبين، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

**المحكمة:**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات والمداولة قانونًا، من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بأحقيته، وتمكينه من نصيبه الشرعي في الدار، وما يترتب على ذلك من آثار مالية بأحقيته في الأجرة عن فترة استيلاء المدعى عليه على نصيبه الشرعي من الدار.

**وحيث إن الوقائع** – على ما يُبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن وكيل المدعي يدعي على المدعى عليه ميلاد بأنه: "واضع يده على كامل الدار المذكورة، ومستولٍ عليها، ولم يمكن الناظر، ولا باقي المستحقين من الاستحقاق الشرعي في تلك الدار، ولم يعطِ الأجرة المستحقة عن فترة وضع يده على الدار".

**ويطالب الوكيل بـــ :**

"رفع يد موكله ميلاد عن حصته في الدار المذكورة"

" ومما فقده من إيجار بسبب استغلال ميلاد للدار من حين وضع يده عليها إلى الآن".

**وبناءً على ما تقدم فقد سأل القاضي وكيل المدعى عليه** – السيد عبد الرحمن– عن ذلك، فكان جوابه:

- **أنه اعترف بأن:** "الدار المذكورة جارية في وقف المرحومة حليمة بنت شعبان أبي عمير".

- **وقد دفع وكيل المدعى** عليه بأن: "المرحوم محمد بن المرحوم عطا الله المعروف بأبي عمير وبالدالي كان أجر حال لبنت عمه المرحومة سعودة – بنت المرحوم الحاج على كبارة زوج الحاج على زلط – حصته في الوقف المذكور قدرها النصف، والربع ثمانية عشر قيراطا في كامل الدار المذكورة بموجب حجة شرعية مسطرة في هذه المحكمة في غرة ربيع الثاني سنة ١١٩٩هـ، وأضافت تلك الحصة استحقاقها في تلك الدار، فصارت تلك الدار بتامها تستحقها المرحومة مسعودة دون بقية المستحقين".

- "ثم ماتت مسعودة عن بناتها الثلاث – هبة، وستيتة أم ميلاد، وفاطمة، وأُخوتها أشقائها – فأما بناتها الثلاث فهن من زوجها الحاج على زلط المذكور هبة منه زوجته الحاج حسن الحمامصي، وستيتة زوجة المرحوم الحاج محمد النجار أم ميلاد المذكور فاطمة زوجة السيد عبد الرحمن الشاعر المذكور، وأما أخوتها أشقائها فهم المرحوم عبد الله زلط، وعباس زلط، وحسين زلط، والحاج محمد زلط".

- " فانتقلت الدار بموت مسعودة بتمامها إليهم بعضها، وهو الثلاثة أرباع بالإيجار، وتمامها، وهو الربع بالاستحقاق في الوقف المذكور".

- " **ثم وضع ميلاد الموكل** المذكور يده على تلك الدار من مدة ثلاث سنين بعد موت أمه إلى الآن، يستقلها، ويعمر ما فيها من الضروري، وما فضل بعد العمارة في ريعها يأخذ حصته، ويقسم الباقي على مستحقيه".

- **ثم رد الشيخ خليل وكيل المدعي** على وكيل المدعى عليه بأن: "محمد الدالي المذكور لا يستحق في الوقف المذكور إلا حصته أقل من الربع، وأن إيجار الثلاثة أرباع الدار غير صحيح؛ لكون الدار حين الإيجار كانت عامرة، وأنه وإن أخر حصته في تلك الدار فإيجاره بدون أجرة المثل، وأن الأجرة زادت في نفسها الآن، وليس ناظر الوقف بل هو من جملة المستحقين، وأنه من جملة المستحقين".

**ودفع المدعي** بأن: "حجة الإيجار مبنية على أمر بخلاف ما فيها؛ لكون الواقفة المذكورة حولت وقفها من بعدها على أولادها علي صالح كبارة، وعطية، وستيتة، وسليمة، وآمنة، وكريمة، ومحمد أولاد خطاب العمير بالسوية بينهم".

**واستند بأن** المذكور " كاللاشيء، ثم من بقى هم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، وترك فرعا وارثا، أو عقبة مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق لكان أصله يستحقه، وأن لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحجب الأصل لفرعه".

وذكر أن ذلك وقف شرعي مصروف ريعه على أفراده المعروفة.

وأن هذا الوقف تم بإنشاء أخوي الواقفة، وهما: مصطفى، ومحمد ولدي المرحوم شعبان أبى عمير – الكائن بالمنيا الغربية.

**وقد شرطت الواقفة شروطًا، هي:**

"أن الناظر على وقفها لا يؤاجر كله، ولا بعضه مدة طويلة، ولا بوجه في الوجوه، ولا بطريق من الطرق إلا سنة واحدة ".

"وأن الأجرة تكون بأجرة المثل فما فوقها".

"ولا تدخل سنة على سنة إلا بعد انقضاء السنة الأولى".

"ولا تستبدل العين الموقوفة، ولا بعضها بحال من الأحوال، ولا بطريق من الطرق".

**وقد تقدم الشيخ خليل وكيل المدعي** "بورقة مكتوبة بالوقف المذكور بالمجلس، وقرأه على جميع الحاضرين" .

**واستند المدعي بهذه** الورقة المكتوبة بالوقف.

**واستند المدعى عليه** بحجة الوقف المسجلة بالمحكمة.

**وطال النزاع بينهما بالمجلس.**

**فتوسطت بينهما جماعة من المسلمين في الصلح**، "وهم مولانا الشيخ خليل حسن الشعراني شيخ (السادة...) مولانا الشيخ محمد حسين الميقاتي، ومولانا السيد محمد سليمان العلاف، ومولانا الشيخ حسين يوسف القويضي، ومولانا الشيخ رجب إبراهيم مراد، وغيرهم من الحاضرين" .

**وتمت موافقة القاضي على الصلح بين الطرفين**، و"اتفقوا على إسقاط الدعاوى بينهما والمخاصمات بسبب ذلك، وأن تكون في المدة الماضية؛ فامتثل كل منهم لذلك، واصطلحا على ذلك صلحا شافيا كليا بحضور الجماعة المذكورين، وأولاد عمهم، ومباشرتهم، وشهادتهم على ذلك، وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه بشهوده، وصدوره لديه" .

**فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة:** "بقبول الصلح، وإسقاط الدعاوى بينهما والمخاصمات بسبب هذا الوقف في الدار موضوع النزاع، على أن يُضم ريع الباقي والوقف المذكور، ويُقسم على المستحقين بعد حصصهم على مقتضى شرط الوقف، وأن يتم فسخ الإجارة المدة الباقية المعينة بحجة الإيجار المذكورة، وأن المدة الباقية من إيجارها، ومسقطها السيد عبد الرحمن الوكيل المذكور تكون لجهة الوقف ومستحقه مع دعواه المعمارة الواقفة فيها".

**التكييف القانوني للقضية:**

قد استوفت الدعوى وتصرفات الوكيل في هذه الوثيقة سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية؛ لذلك فإنها تُعد مقبولة شكًلا، وكذلك من حيث الموضوع؛ فإنها تُعد مقبولة موضوعًا[1] .

وسوف أتناول بالتفصيل هذه الدعوى من حيث الشكل والموضوع فيما يلي:

(١) قد اقتصرت في هذه الدراسة على مجلة الأحكام العدلية؛ منعًا للإطالة، وكان الأفضل مقارنتها بالقوانين المعاصرة وابداء الرأي والتوصيات القانونية.

**من حيث الشكل:**

من حيث شكل الدعوى: فإنها لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادة (١٦٧٤): "لا يسقط الحق بتقادم الزمن، بناء عليه إذا أقر، واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي؛ فلا يعتبر مرور الزمن، ويحكم، وبموجب إقرار المدعى عليه، وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي، وادعى المدعي بكونه أقر في محل آخر؛ فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الإقرار، ولكن الإقرار الذي ادُعي أنه كان قد ربط بسند حاوٍ لخط المدعى عليه المعروف سابقا، أو ختمه، ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى وقت الدعوى تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة"[(١)].

ومما سبق يتبين أن هذه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية؛ لذلك فإنها تُعد مقبولة شكلًا.

**من حيث الموضوع:**

من حيث إجراءات الدعوى: قد استوفت هذه الدعوى التي تضمنتها الوثيقة الإجراءات الشكلية لقبولها؛ حيث إنها قُدمت للمحكمة في مواعيدها، ثم تناولها القاضي، واستدعى الشهود، وتم سماع أقوال طرفي الخصومة، وتُدوولت القضية في المحكمة، انتهاءً بعرض الصلح على طرفيها، وقَبول الصلح، والتزم الطرفان بقَبوله بالشروط المتفق عليها، ثم أقرتها المحكمة، وتم التسجيل في سجلات المحكمة بتاريخ الجلسة بعد توقيع الشهود والقاضي.

وقد استوفت الوثيقة المضمون القانوني للوكالة من حيث المعنى، وكونها وكالة خاصة بالخصومة، حيث إنها تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للمدعي حسب ادعائه، وأنها قد استوفت شرائط الوكالة، وألفاظها، وأركانها.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٣٣٧).

وذلك من خلال وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونًا؛ لذا فالدعوى مقبولة من حيث الموضوع على ما تبين من عريضة الدعوى المذكورة آنفًا.

**رأي الباحث:**

مما سبق تبين لي أن تصرفات الوكيل في هذه الوثيقة صحيحة، وأن الوكالة جائزة، ويترتب على صحتها الآثار القانونية؛ وبالتالي صحة الحكم القضائي في هذه الوثيقة.

**أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذه القضية:**

١. أن للوثائق دورا حيويا لتوثيق مرحلة مهمة من مراحل الاجتهاد القضائي.

٢. أن الوكالة شرعت للتيسير.

٣. أن الشريعة الإسلامية قد سبقت قوانين الإيجار الحالية، وقدمت الحلول المُثلى لها، ومنها:

أ- معالجة انخفاض الأجرة عن المثل، وزيادتها عن المثل .

ب- تحديد مدة الإيجار، وحكم عقد الإيجار على المشاع، وحكم عقد الإيجار المؤقت.

ت- حكم عقد الإيجار بعد موت المستأجر.

٣- نضج الاجتهاد ومرونته:

وذلك في معالجة كثير من المشاكل الواقعية (المشار اليها في هذه الوثيقة).

٤- غلق بعض أبواب الاجتهاد؛ لعدم الحاجة إليها:

ومنها الوقف الأهلي الذي أممته القوانين الحالية مع بقاء الوقف العام الذي تختص به وزارة الأوقاف الحالية.

**وتضمنت الوثيقة معنى الوكالة الذي نصت عليه المادة (١٤٤٩):**

"الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص: موكِل، ولمن أقامه: وكيل، ولذلك الأمر: موكَل به"[١] ، وهو ما توافر في وكالة المدعي محمد بن المرحوم أحمد زر الذي فوض الشيخ خليل محمد أبو شريف المصري في الوكالة بالخصومة عنه.

والمدعى عليهما هما: فاطمة، وآمنة، الأختان الشقيقتان، ابنتا المرحوم علي زلط، اللتان فوضتا الوكيلين: السيد عبد الرحمن، وعلي الشاعر في الوكالة بالخصومة عنهما.

ومن خلال ما جاء بالوثيقة فقد تبين أنها وكالة بالخصومة، كما نصت عليه المادة (١٥١٦): "لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة، ولا يُشترط رضاء الآخر" [٢]، وهو ما ظهر من خلال ادعاء الوكيل الشيخ خليل محمد أبو شريف المصري على ميلاد بموضوع الخصومة والنزاع المُبينة بعريضة الدعوى.

وقد أقر الوكيل بالخصومة إقرارًا صريحا بالمجلس في حضور القاضي الحكم الشرعي، وهو ما نصت عليه المادة (١٥١٧): "إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يعتبر، وإذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر، وينعزل هو من الوكالة"[٣] .

وقد تحققت شرائط الوكالة القانونية من خلال ما جاء في نص الوكالة فيما يلي:

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق، (ص: ٢٩٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٢٩٤).

▪ فما يرجع إلى الموكِل: فقد تحقق كما نصت عليه المادة (١٤٥٧): "يشترط أن يكون الموكِل مقتدرا على إيفاء الموكَل به، بناءً عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون"(١).

فأما موكِل الادعاء فهو عاقل، بالغ، رشيد، جائز التصرف، وأما موكِلي المدعى عليهما فهما عاقلتان، بالغتان، رشيدتان، جائزتا التصرف، وهو ما جاء بالوثيقة.

وبالنسبة لوكيل المدعي فهو عاقل، بالغ، رشيد، جائز التصرف، وهو ما ظهر من عبارة الوثيقة، وكيلا المدعى عليهما فهما عاقلان، بالغان، رشيدان، جائزا التصرف، وذلك من خلال ما جاء بالوثيقة.

أما بالنسبة لحضور الخصم فقد تحقق بالوثيقة بحضور المدعى عليهما بمجلس المحكمة، وأيضًا بحضور وكيليهما كما نصت عليه المادة (١٦١٨): "يشترط حضور الخصم حين الدعوى، وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة، أو إرسال وكيل عنه؛ فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء" (٢).

الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول، ويشترط فيها شرطان: الأول: أن يكون من الموكِل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل صراحة، أو كناية، وهو ما توافر في وكالتي المدعي والمدعى عليه كما جاء صراحة بنص الوثيقة.

وهو ما نصت عليه المادة (١٤٥١): "ركن التوكيل الإيجاب، والقبول، وذلك بأن يقول الموكل: وكلتك بهذا الأمر، فإذا قال الوكيل: قبلت، أو قال كلامًا آخر يشعر بالقبول؛ تنعقد الوكالة ، كذلك لو لم يقل شيئا، وتشبث بإجراء ذلك الأمر يصح تصرفه؛ لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة، ولكن لو ردها الوكيل بعد الإيجاب

(١) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٢٨٢).
(٢) المصدر السابق، (ص: ٣٢١).

لا يبقى لها حكم، بناءً عليه لو قال: وكلتك بهذا الأمر، ورد الوكيل الوكالة بقوله: لا أقبل، ثم باشر إجراء الموكل به؛ لا يصح تصرفه"[١].

الثاني: أن يكون الموكَل به معلومًا، ولو من بعض الوجوه، فلا يصح أن يقول: وكَّلتك في بعض أموالي.

وقد تحقق هذا الشرط في الدار موضوع النزاع من خلال ما جاء في نص الوثيقة لوصف الدار وحدودها، وأن يكون المُوكَل به معلومًا، ولو من بعض الوجوه كما نصت عليه المادة (١٦٢٣): "إذا كان المدعى به عقارا يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته، أو محلته، وزقاقه، وحدوده الأربعة، أو الثلاثة، وأسماء أصحاب حدوده، إن كان لها أصحاب مع أسماء آبائهم وأجدادهم، لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور، ولا حاجة إلى ذكر اسم أبيه وجده، كذلك لا يشترط بيان حدود العقار، إذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته، وأيضا إذا ادعى المدعي بقوله: إن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي؛ تصح دعواه"[٢].

وينتهي عقد الوكالة بأمور كثيرة، وفي هذه الوثيقة قد انتهي عقد الوكالتين حكمًا بانتهاء الغرض من الوكالة، وهو انتهاء الخصومة بين الطرفين بالصلح بينهما، والامتثال له، وشهادة الشهود عليه، وتوقيع القاضي، كما نصت عليه المادة (١٥٢٦): "تنتهي الوكالة بختام الموكل به، وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته"[٣].

**ولقد تضمنت تصرفات الوكيل في هذه الوثيقة الوكالة بالخصومة؛ لذا فالدعوى مقبولة من حيث الموضوع على ما تبين من عريضة الدعوى المذكورة آنفًا.**

---

(١) السابق (ص: ٢٨١)

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٢٢)

(٣) السابق (ص: ٢٩٦)

## الخاتمة

من خلال أهم التساؤلات في مقدمة البحث، وبعد دراسة الموضوع – تبين لي أهم النتائج:

١- أن القضاء مرآة تعكس العدالة المطلقة للشريعة الإسلامية من خلال سجلات المحاكم الشرعية.

٢- تطور الاجتهاد والقضاء الإسلامي، ونموه، وازدهاره، من خلال القضاء والوكالة في السجلات العثمانية.

٣- نفي تهمة جمود الفقه الإسلامي من خلال مرونة القضاء، وواقعيته في إيجاد حلول للقضايا المختلفة، وتنوع المذاهب والآراء في المسألة الواحدة .

٤- أن القضاء والفقه الإسلامي وجهان لعملة واحدة لإصدار القوانين لحل المشكلات الواقعية والمعاصرة.

٥- أن للقضاء دورًا بارزًا في تحقيق العدالة المستقبلية، من خلال إيجاده حلولًا للقضايا المعاصرة، وانفتاحه على المشكلات المستجدة المستقبلية.

٦- أن الوكالة وسيلة وليست غاية في حد ذاتها؛ لتحقيق العدالة بين الخصوم.

٧- أن الفقه المسطور عبارة عن أحكام قضائية واقعية موجزة.

٨- أظهرت أحكام القضاة نضج مجلة الأحكام العدلية، وأنها متوازنة مع الواقع لمسايرة قضايا المعاصرة، وأيضًا سبقها للتقنينات المعاصرة .

٩- أظهرت أحكام القضاة التطبيق العملي للفقه المسطور في المراجع والمصادر التراثية، وأن الفقه عبارة عن قضايا واقعية في زمنها، لكنها جاءت موجزة للغاية على هيئة فتاوى، أو دراسات مقارنة بين المذاهب الفقهية، ولم تسجل لنا الإجراءات الشكلية والموضعية، بل جاءت بالأحكام النهائية دون تفصيل الخصومة وطرفيها.

١٠- ظهر الارتباط الوثيق بين الأحكام الفقهية التكليفية والأحكام القضائية: بالتطبيق العملي للأحكام التكليفية بالأحكام القضائية من خلال نوعي القضاء: الاستحقاق، أو الترك، فأما حكم الاستحقاق القضائي الذي هو حكم وجوبي فإلزامي تكليفي، وأما حكم القضاء التركي أو الكف عن المعارضة فهو حكم تكليفي بالتحريم في قضية وخصومة بذاتها، وواقعة معينة مقيدة، وليس على الإطلاق .

**أهم التوصيات والمقترحات:**

١- توجيه الباحثين للقيام بأبحاث تربط بين أحكام القضاء في السجلات الشرعية والقوانين المعاصرة؛ لإيجاد حلول للمشكلات العصرية.

٢- استخراج السوابق القضائية، وتصنيفها إلى أبواب تفصيلية، مثل باب المعاملات المدنية، والأحوال الشخصية، والجنايات.

٣- القيام بدراسات عن المقاصد من خلال أحكام السجلات الشرعية.

٤- القيام بدراسات أصولية من خلال استخراج القواعد الأصولية والفقهية من سجلات المحاكم الشرعية.

٥- القيام بدراسات قانونية عن المحاكم الأهلية، والمختلطة، والمعاصرة من خلال المحاكم الشرعية.

٦- حسن عرض السوابق القضائية للأجانب بترجمة مشروع الكلية – لدراسة الأحكام الشرعية من خلال سجلات المحاكم الشرعية – إلى أكثر من لغة، وخاصة الفرنسية، والإنجليزية.

٧- إضافة دبلومة خاصة في القانون في الكليات الشرعية لاستكمال الدارسات العليا الخاصة بالقضاء الشرعي.

٨- إنشاء معهد للقضاء الشرعي في جميع البلاد الإسلامية – معهد للدراسات العليا، يكون منوطًا بتخريج قضاة شرعيين.

٩- إنشاء هيئة خاصة بسن القوانين المستقاة من سجلات المحاكم الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية؛ ليمكن ربط القوانين بالمستحدثات العصرية.

١٠- توجيه الباحثين لدراسة أحكام غير المسلمين من أهل الذمة[١]، والديانات الأخرى في السجلات الشرعية، ودراسة الموضوعات الحديثة، مثل المعاملات، والتجارة الدولية، والإلكترونية، والسرقات المادية، والمعنوية الحديثة، والحقوق المعنوية، والمستحدثات العلمية والطبية، وغيرها.

(١) تم اقتراح الموضوع لزميل لي، وقبوله بجامعة المنيا بعنوان: أحكام غير المسلمين من خلال سجلات المحاكم الشرعية المصرية في العصر العثماني: دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد الطالب: خالد محمد يوسف مخلوب ، تحت إشراف: أ.د/ آمال محمد عبد الغني، بجامعة المنيا كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية.

## فهرس المصادر والمراجع


١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢. **تاج العروس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣. **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥. **الروض المربع بشراح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٦. **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٧. **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

٨. **القاموس المحيط** المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩. **مجلة الأحكام العدلية**: المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٠. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١. **مسند أحمد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٢. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٣. **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٤. **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

١٦. **الوكالة بالخصومة (فقه المحاماة في الشريعة الإسلامية)**، تيسير محمد عبد المحسن طه، الرسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.